

anre

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
المملكة المغربية
NATIONAL ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY

المملكة المغربية



القرار رقم 02/25

المتعلق بتحديد تعريف استعمال الشبكات
الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط





الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

- بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية؛
- بناء على القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات؛
- بناء على قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02/24 بتاريخ 5 فبراير 2024 المتعلق بتحديد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- بناء على استنتاجات التشاور الذي تم إنجازه مع جميع الأطراف المتدخلة، بما في ذلك مسيري شبكات توزيع الكهرباء؛
- بناء على نتائج الاستشارة العمومية حول مشروع منهجية تحديد تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، التي جرت بين 06 و17 يناير 2025؛
- بناء على البيانات التي أرسلت من طرف مسيري شبكات توزيع الكهرباء لأغراض احتساب التعريف؛
- بناء على رأي المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب بتاريخ 10 يناير 2025 المتعلق بمنهجية تحديد تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛
- بناء على رأي وزارة الداخلية بتاريخ 24 يناير 2025، ورأي مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنيين، المتعلق بمنهجية تحديد تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛
- بناء على مراسلتي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 12 فبراير 2025، التي طلب من خلالها رأي مسيري شبكات توزيع الكهرباء بخصوص مشروع القرار المتعلق بتعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛
- بناء على رأي وزارة الداخلية بتاريخ 13 فبراير 2025، الحامل لرأي مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنيين، المتعلق بمشروع قرار تحديد تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛
- بناء على رأي المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب بتاريخ 17 فبراير 2025، المتعلق بمشروع قرار تحديد تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛

تقرر ما يلي:





تعريف ومجالات التطبيق

المادة الأولى :

تطبق على هذا القرار، تعريف المادة الأولى من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كما تم تغييره وتتميمه وكذا تلك المتضمنة في منهجية تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط التي تم اعتمادها ونشرها من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على موقعها الإلكتروني.

المادة 2 :

إضافة إلى ذلك، تعتمد التعاريف التالية:

"نموذج ضبط التعريف": تعريف وتطبيق القواعد والمبادئ المتعلقة بتعريف معقولة تستند على معايير الشفافية وعدم التمييز والتناسب والسببية؛

"مؤشر سعر الاستهلاك للفترة IPC n": يشير إلى مؤشر أسعار الاستهلاك وهو أداة لقياس التضخم للسنة n؛

"تعريف Tn": التعريف الخاصة بسنة 2026 والتي تبدأ في فاتح مارس 2026 وتنتهي في 28 فبراير 2027؛

"TURD": تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛

"TURT": تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل كما هو منصوص عليها في القرار رقم 02/24 بتاريخ 5 فبراير 2024 المتعلق بتحديد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

"TSS": عائد خدمات المنظومة كما هو منصوص عليها في القرار رقم 02/24 بتاريخ 5 فبراير 2024 المتعلق بتحديد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

"الطاقة المسلمة: هي كمية الطاقة المسحوبة من قبل مستعملي الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ؛

"الطاقة المحقونة": هي عند نقطة ربط معينة، "مجموع" القوة المحقونة في هذه النقطة خلال فترة القياس المعنية؛

"الطاقة المفقودة": هي النتيجة المحصل عليها عند تطبيق معدل خسائر الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط على الطاقة المحقونة؛





فترة الضبط ومبدأ التعريف

المادة 3 :

تحدد فترة الضبط من فاتح مارس 2025 إلى 28 فبراير 2027. خلال هذه الفترة، ستتم تحيين تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القرار.

المادة 4 :

خلال فترة الضبط الأولى، تعتمد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مبدأ التعريف الموحدة على كامل التراب الوطني.

نموذج الضبط

المادة 5 :

1 في إطار المنهجية المعتمدة، تحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المداخل السنوية المطلوبة لمسير شبكة توزيع الكهرباء خلال فترة الضبط. سيتم استخدام هذه المداخل لتحديد تعريف الفترة.

2 تتألف المداخل الإجمالية المطلوبة (RGR) من النفقات الصافية للتشغيل (CNE) والنفقات الرأسمالية المسموح بها (CPA) والمساهمة المدفوعة إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء (CVA)، وتخصم منها المداخل غير التعريفية (RNF) :

$$RGR = CNE + CVA + CPA - RNF$$

وتهم المداخل غير التعريفية (RNF)، الخدمات المقدمة للأطراف الأخرى عن طريق نشاط التوزيع مثل أي خدمات يتم دفع فواتيرها مباشرة للمستخدمين، سواء كانت حصرية (الربط، تغيير العدادات، التدخلات الفنية، ...) أو غير حصرية (صيانة المنشآت الخاصة، ...).

3 تتألف النفقات الرأسمالية المصرح بها (CPA) من مخصصات الاستخدامات المحسوبة حسب النظام الخطي على مدى العمر الاقتصادي للمنشآت من جهة، و من جهة أخرى العائد المالي الذي يعتمد على القيمة التاريخية للمنشآت مخصصا منها الاستخدامات. يتم تطبيق معدل العائد على أساس تكلفة رأس المال المتوسطة المرجحة (CMPC) أو ما يعرف بالإنجليزية (WACC) كما تحدده الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

4 تشمل النفقات الصافية للتشغيل (CNE) النفقات المتعلقة أساسا بالمشتريات وبالعاملين وبالضرائب، وتستبعد المصاريف المتعلقة بالأنشطة التي تولد المداخل غير التعريفية (RNF)، كما هو موضح أعلاه، من نطاق المصاريف المعتمدة.

5 تطبيقا للمنهجية التعريفية المعتمدة، ووفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يتم تضمين جميع تكاليف تعزيز شبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط ضمن تكاليف الربط التي يتحملها المستغل. وبناء على ذلك، لا تغطي تعريف



استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) التكاليف المتعلقة بربط المنشآت بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط (MT) .

جدول التعريفات خلال الفترة بين 2025 و2027

المادة 6 :

لا تتضمن التعريفات أدناه الرسوم القابلة للتطبيق. يتم دفع التعريفات، بالنسبة لكل منشأة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

تحدد تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) في مبلغ 5,92 سنتيم للكيلو واط ساعة. وتطبق التعريفات ابتداء من فاتح مارس 2025.

يساوي عائد خدمات المنظومة (TSS) للجهد المتوسط العائد المطبق على منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وفقا لقرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02/24 بتاريخ 5 فبراير 2024 المتعلق بتحديد تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

يتم تقييم الطاقة المرسله، التي تؤخذ بالاعتبار عند احتساب تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) ، حسب الصيغة التالية:

الطاقة المسلمة = الطاقة المحقونة - الطاقة المفقودة

يتحمل المنتجون والمنتجون الذاتيون تكاليف الخسائر التقنية، التي يتم تعويضها عينيا، بالنسبة للحصة من الطاقة التي تمر عبر الشبكة، وذلك ضمن سقف معين يتم تحديده كنسبة مئوية من حجم الطاقة المسلمة، من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

بالنسبة لهذه الفترة الأولى من الضبط التي هي موضوع هذا القرار، يتم تحديد الحد الأقصى للخسائر التقنية في شبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط (MT) في نسبة 4,5%.

يتم احتساب قيمة الخسائر الحقيقية سنويا من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني والتي يتم ارسالها للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وفقا لأحكام القانون رقم 48.15 السالف الذكر.

يتم احتساب الطاقة التي تؤخذ بالاعتبار لاحتساب تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) حسب الكيفيات الواردة في الجدول التالي:

الصيغة	axE
قيمة الثابتة a (سنتيم / كيلو واط ساعة)	$5,92 = a$
قيمة E	الطاقة المحقونة - الطاقة المفقودة
فترة الاحتساب	شهرية





بالنسبة لكيفيات تحديد الطاقة التي تؤخذ بالاعتبار لاحتساب تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (TURT) وعائد خدمات المنظومة (TSS) فقد نص عليها القرار رقم 02/24 السالف الذكر.

تطور جدول التعريفة خلال 2026

المادة 7 :

ابتداء من فاتح مارس 2026، يتم حساب التعريفة T_n حسب الصيغة التالية:

$$T_n = T_{n-1} \times (1 + IPC_n)$$

حيث:

- T_n هي تعريفة سنة 2026؛
- T_{n-1} هي تعريفة سنة 2025؛
- IPC_n هو متوسط نسب التضخم للسنوات الثلاث الأخيرة 2025 و2024 و2023 من IPC. ويحدد سقف هذا المتوسط في 5%. يقصد تحديدا ب IPC_n المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك الذي تنشره المندوبية السامية للتخطيط.

إن معادلة تسقيف تطور مستوى التعريفة المدرجة أعلاه ، تمكن من تحديد التعريفة خلال فترة الضبط مع مراعاة تطور الظروف الاقتصادية، وتشكل هذه التعريفة أساسا لتحديد التعريفة المتعلقة بكل مشروع يطلق خلال فترة الضبط. وبعد أن تعتمد الاتفاقية هذه التعريفة، تتم مراجعتها وفقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 8 من هذا القرار.

تعتبر كيفيات احتساب تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (TURT) وعائد خدمات المنظومة (TSS) تلك التي تمت الإشارة إليها في قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02/24 السالف الذكر.

كيفيات التطبيق

المادة 8 :

(1) في إطار المنهجية التعريفية المعتمدة، تطبق تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) على جميع مستعملي الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

يتحمل المستهلك أو المستهلك الذاتي تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) بالنسبة للجزء من الطاقة التي تستعمل الشبكة.

(2) يتم تفصيل كيفيات الخضوع لاداء تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) وكذلك التعريفات الأخرى، في الجدول أدناه، للحالات المختلفة التي تم تحديدها حسب المواقع الخاصة بالمنتج (أو المنتج الذاتي) والمستهلك (أو المستهلك الذاتي):





معالجة الخسائر التقنية	خاضع ل TSS على أساس الطاقة المحقونة (نعم/لا)	خاضع ل TURT على أساس الطاقة المسلمة (نعم/لا)	خاضع ل TURD على أساس الطاقة المسلمة (نعم/لا)	الحالة المعنية
خسائر شبكة للتوزيع ذات الجهد المتوسط (MT)	نعم	لا	نعم	المنتج والمستهلك مرتبطان بنفس شبكة التوزيع
خسائر شبكة الجهد العالي والعالي جدا (THT/HT) + خسائر شبكة للتوزيع ذات الجهد المتوسط (MT)	نعم	نعم	نعم	المنتج مرتبط بشبكة النقل والمستهلك مرتبط بشبكة التوزيع
لا، لا يخضع الجزء الذي يتم استهلاكه ذاتيا "في الموقع" لعائد خدمات المنظومة أو لحساب الخسائر التقنية		لا	لا	المنتج الذاتي والمستهلك الذاتي يقعان في نفس الموقع
خسائر شبكة التوزيع ذات الجهد المتوسط (MT)	نعم	لا	نعم	المنتج الذاتي والمستهلك الذاتي يقعان في مواقع مختلفة مرتبطة بنفس شبكة التوزيع

3 بالنسبة للحالات التي تتضمن مواقع للمنتج (أو المنتج الذاتي) وللمستهلك (أو المستهلك الذاتي) تتواجد في شبكات توزيع مختلفة، ستدرس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لاحقا كفاءات تنفيذها.

4 تخضع لعائد خدمات المنظومة (TSS) منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ، بما في ذلك تلك المخصصة للإنتاج الذاتي والتي تتطلب استعمال الشبكة لعبور الطاقة المنتجة.

بالنسبة للمنتجين (أو المنتجين الذاتيين) المرتبطين بالشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، يتم دفع عائد خدمات المنظومة (TSS) حسب الكفاءات التي سيتم الاتفاق عليها بين مختلف الأطراف المعنية.

5 تخضع لأداء تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) الطاقة المستخدمة في تدبير الشبكة الكهربائية والخسائر التقنية اللتين يتحملهما مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع في حدود 7% من الحجم الإجمالي السنوي للطاقة الموزعة من قبل هذا المسير وكذا الطاقة التي اقتناها المسير في حدود 40% من الطاقة الكهربائية الإجمالية المنتجة سنويا انطلاقا من منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة المرخصة بموجب القانون رقم 40.19 المغير والمتمم للقانون رقم 13.09 والمورد لتزويد مستهلكين موجودين بمنطقة نفوذ هذا المسير.





6) عند توقيع اتفاقيات بين مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنية و المنتجين الخاصين، تعتمد تعريفه استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) الجاري بها العمل في تاريخ التوقيع وتبقى سارية المفعول خلال مدة المشروع. ومع ذلك، تتم مراجعة هذه التعريفه بناء على التطور الحاصل في التعريفه المقننة المتوسطة (TGM) وذلك حسب المعادلة التالية:

$$TURD_n = TURD_0 \times \left(\frac{TGM_n}{TGM_0} \right)$$

حيث :

- TURD_n تعني تعريفه استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) في سنة المراجعة؛
- TURD₀ تعني تعريفه استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- TGM_n التعريفه المقننة (tarif réglementé) المتوسطة لتزويد الطاقة الكهربائية، المطبقة على الزبناء ذات الجهد المتوسط من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء (GRD) في وقت المراجعة، يتم حسابها حسب الكيفيات أدناه ؛
- TGM₀ التعريفه المقننة المتوسطة لتوفير الطاقة الكهربائية، المطبقة على زبناء الشبكة ذات الجهد المتوسط بواسطة مسير شبكة توزيع الكهرباء (GRD) المعني في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ويتم احتسابها حسب الكيفيات أدناه :

$$TGM = (10 \times THTP + 21 \times THP + 17 \times THC) / 48$$

يراد بTHC و THPL و THP التعريفات التي يفرضها مسير شبكة توزيع الكهرباء على زبناء الشبكة ذات الجهد المتوسط، حسب مختلف فترات الاستهلاك (الفترات الفارغة، الفترات الكاملة، فترات الذروة).

المادة 9 :

طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 48.15 السالف الذكر، يسري تطبيق تعريفه استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) الواردة في هذا القرار اعتباراً من فاتح مارس 2025.

المادة 10:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وينشر في الجريدة الرسمية. يطبق هذا القرار خلال الفترة الأولى من الضبط ابتداء من فاتح مارس 2025 إلى 28 فبراير 2027، ما لم يتخذ مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قراراً بالتمديد.

